

نموذج ط 8

طلب ترخيص بإشغال الأملاك العمومية البلدية

حضرة رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____ ، رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب للحصول على ترخيص بإشغال أملاك عمومية بلدية واقعة _____
في منطقة _____ العقارية وفقاً لما هو محدد في الخريطة المرفقة.

المستندات المرفقة :

- إفادة إرتفاق وتخطيط لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة اشهر.
- صورة فوتوغرافية للموقع تظهر فيه الطريق والبيئة المحيطة.
- إفادة عقارية للعقار المقترح إستفادته من الترخيص بالإشغال لا تعود لأكثر من ثلاثة أشهر أو عقد إيجار مسجل حسب الأصول.
- شرح مفصل للإشغال وأهدافه مع خريطة مساحة تبين العقار المستفيد من الإشغال والمساحات المطلوب إشغالها.

ملاحظات: _____

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

ترخيص بإشغال الأملاك العمومية البلدية

المستندات المطلوبة:

- 1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2- إفادة إرتفاق وتخطيط (بيان لمسطح تخطيط وبيان عن المجاري والمناطق الإرتفاقية).
- 3- صورة فوتوغرافية للموقع تظهر فيه الطريق والبيئة المحيطة.
- 4- إفادة عقارية للعقار المقترح إستفادته من الترخيص بالإشغال لا تعود لأكثر من ثلاثة أشهر أو عقد إيجار مسجل حسب الأصول.
- 5- شرح مفصل للإشغال وأهدافه مع خريطة مساحة تبين العقار المستفيد من الاشغال والمساحات المطلوب اشغالها. يضم الى ملف المعاملة استمارة ترخيص بإشغال الأملاك العمومية البلدية (9).

الرسوم المتوجبة: (قانون 88/60، المادة 45 - 46، المعدل بموجب القانون 99/107) و (قانون 96/490، المادة 38)

الحد الأقصى:

20,000 ل.ل.

رسم الترخيص بإشغال الأملاك العمومية البلدية:

رسم الاستثمار السنوي:

1- الإشغال المرتبط بمركز ثابت بنسبة لا تقل عن (2%) اثنين بالماية من القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها.

2- الإشغال غير المرتبط بمركز ثابت بنسبة لا تقل عن (1%) واحد بالماية من القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها.

الحد الأقصى:

20,000 ل.ل.

3- إشغال المدى الهوائي بمظلات أو ستائر:

100,000 ل.ل. (بيروت)

50,000 ل.ل. (مركز المحافظة)

25,000 ل.ل. (مركز القضاء)

10,000 ل.ل. (أماكن أخرى)

رسم طابع مالي عن كل متر مربع:

على أن لا تقل قيمة الرسم عن 500,000 ل.ل. ولا تزيد عن 5,000,000 ل.ل.

مهلة الإنجاز:

لا تتجاوز خمسة عشر يوماً استناداً بتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

ملاحظات: (قانون 88/60)

- 1- نعني بإشغال الأملاك العمومية بأنواعه الثلاثة الآتية: (قانون 88/60، المادة 43، البند 1 - 3)
 - أ- الإشغال المرتبط بمركز ثابت بهدف توسيع مدى استعمال هذا المركز (مقهى، مطعم...).
 - ب- الإشغال غير المرتبط بمركز ثابت وذلك باستعمال الأرض المشغولة لغايات استثمارية (أكشاك، وسائل دعائية...).
 - ج- إشغال المدى الهوائي بمظلات أو ستائر أو أية وسائل أخرى واقية من الشمس أو المطر مرتبطة بمركز ثابت.
- 2- يجري تقدير القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها بتاريخ الترخيص من قبل اللجنة المنصوص عنها في المادة 77 من القانون رقم 88/60. (المادة 47)
(لجنة تخمين الثمن البيعي للمتر المربع). (المادة 77)
- 3- يتعرض كل من يشغل ملكاً عمومياً بلدياً دون ترخيص مسبق لغرامة تعادل مجموع قيمة رسمي الترخيص والإشغال علاوة على الرسوم الأساسية المتوجبة بالإضافة إلى نزع ما هو مخالف. (المادة 49)